

جامعة قاصدي مرباح ورقلة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ليسانس أكاديمي

الميدان : الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة : الحقوق

التخصص : قانون خاص

إعداد الطالبة: بوغابة أم كلثوم

بعنوان :

تعديل رأسمال شركة المساهمة

نوقشت و أجزيت بتاريخ :

أمام اللجنة المكونة من السادة:


رئيسا	أستاذ مساعد ب	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	الأستاذ : بن الشيخ هشام
مشرفا ومقررا	أستاذ مساعد ب	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	الأستاذ : بالطيب محمد البشير
مناقشا	أستاذ مساعد أ	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	الأستاذ : خديجي أحمد

السنة الجامعية 2013/2012

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

((وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا))

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمَ



أهدي هذا العمل المتواضع إلي من علمنا أن الحياة كفاح وأن العلم سلاح وأن العمل شرفه ونجاح.
إلى من دعائها سر نجاحي وتوفيقني في الحياة إلى التي أعطتني الأمل الذي أعيش له ووهبت
حياتها لي وأصررت أن تكمل رسالتها في الحياة فأنا ردت لي السبيل وكان لي المثل الأعلى
إلى "أمي الغالية" حفظها الله وأطال في عمرها
إلى الذي لا مثيل له كان أو سيكون من يعيش في أعماقي وكان وراء كل خطوة خطوتها في
طريق العلم نصيخته أمر لي وذكره يزيدني فخرا إلى من علمني مبادئ الحياة ورباني على
الصدق والإخلاص. إلى "أبي العزيز" حفظه الله وأطال في عمره
إلى الذين شاركوني في الحياة حلوها ومرها إلى بلسم روحي وحياتي إخوة وأخواتي وزوجاتهم
وأبنائهم حفظهم الله وأطال في عمرهم.
إلى روح الغالية رحمها الله "أم الخير".
إلى كافة الأهل والأقارب.
إلى زميلاتي في العمل " إقامة الخدمات الجامعية أبو عمار عبد الكافي "
إلى كل من يحمل في قلبه ذرة ودي لي ، إلى كل هؤلاء ثمرة هذا الجهد المتواضع.

شكر و عرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى : " لئن شكرتم لأزيدنكم "

نحمد الله تعالى ونشكره ونستعين به في كل شئ

ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله

اللهم أعنا على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ، اللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت

ولك الحمد بعد الرضا على نعمة الهدايا والإرشاد والتوفيق

يسرني ويشرفني في نهاية هذا العمل المتواضع أن نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف

" بالطيب محمد البشير " على نكاحه وتوجيهاته القيمة وأعطانا من وقته الثمين حيث تفضل بقبول

على الإشراف على هذه المذكرة والإطلاع على كل صغيرة وكبيرة في هذا البحث فجزاه الله عنا

خير الجزاء.

وإلى الأستاذ " مشري حم العبيد " على مساعدته لي.

والى جميع الأساتذة الذين اشرفوا على تدرسنا طيلة الفترة الجامعية ، وعمال وعماله مكتبة

الحقوق.

مقدمة

تعتبر شركات المساهمة أهم أنواع الشركات وأكثرها تأثيراً في التطور الاقتصادي الحديث، وذلك لأنها الأداة التي مكنت الناس من القيام بالمشروعات الكبرى، وهيات لرجال الأعمال ما يتمكنون به من جمع الأموال الطائلة عن طريق المساهمة في الشركة، أو الصناعات الكبيرة أو استثمار الأراضي الشاسعة، أو استخراج المعادن والنفط من باطن الأرض، وهذه وأمثالها مشروعات لا يستطيع أن يقوم بها فرد أو أفراد بل تحتاج إلى أموال طائلة ولا يتم جمع هذه الأموال إلا عن طريق المساهمة وقد أدت هذه الشركات إلى دفع عجلة الاقتصاد العالمي إلى الأمام.

فهي تقوم على استثمار الأموال دون الحاجة إلى وجود أصحابها، مما يسمح لكثير من الأفراد والمؤسسات بالمشاركة فيها بأموالهم، مع احتفاظهم بعملهم الأصلي، مما أدى إلى سهولة جذب الأموال إلى هذه الشركات، لإنشاء المشروعات الكبيرة التي يعجز غالب الأفراد القيام بها، ومن هنا فإن الأنظمة قد أولت عناية كبيرة بهذه الشركة، وكل ما يتعلق بها من أحكام، ومن ذلك رأسمالها، وكيفية تكوينه، وطريقة الاكتتاب في رأس مال شركة المساهمة، وجميع الأحكام المتعلقة به، ولم يقتصر الأمر عند هذا الحد بل شملت المراحل اللاحقة لقيام الشركة وممارستها لنشاطها، والشركة قد تتأثر بالظروف المحيطة بها، وما قد يلاقيه نشاطها من نجاح أو فشل، مما يضطرها إلى تعديل رأسمالها بالزيادة أو التخفيض منه.

كما تعرف شركة المساهمة بأنها الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم، فنقتصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها، ولا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود ما اكتتب فيه من أسهم، ومن أبرز سمات هذا النوع من الشركات التيسير في تحديد قيمة السهم بحيث يكون في متناول صغار المدخرين، وقابلية هذه الأسهم للتداول، وتحديد مسؤولية الشريك بقدر ما أسهم به، بالإضافة إلى الطابع التنظيمي لهذه الشركة.

ولهذه الدراسة بالغ الأهمية متجلية من حيث:

أهمية شركة المساهمة، وأثرها في النشاط الاقتصادي، بما يحقق النفع للبلاد، واستثمار أموال المساهمين، بما يحقق لهم تنمية أموالهم.



ضرورة بيان الأحكام المتعلقة برأسمال شركة المساهمة ، من اكتتاب في رأسمال الشركة ، و زيادة رأس المال ، و تخفيضه ، واستهلاكه.

تسمح هذه الدراسة كذلك بتقييم النظام القانوني لرأسمال.

محاولة الربط الفعلي بين مفهوم الائتمان من جهة ومدى تحسين وضع الدائنين تجاه الشركة.

و يعود اختيار الموضوع إلى عدة أسباب من بينها :

- الرغبة في التعرف على الموضوع والتعرف أكثر على الأحكام المتعلقة به.
- الرغبة في بيان الأحكام المتعلقة برأسمال شركة المساهمة ، التي يحتاجها كل من المؤسسين لشركة المساهمة ، و المساهمين فيها.

و يمكن تلخيص أهداف الدراسة في النقاط التالية:

- معرفة الأحكام المتعلقة بتعديل رأسمال الشركة.
 - معرفة الأسباب التي تدفع إلى زيادة رأسمال الشركة وخفضه.
 - بيان الكيفية التي يتم بها استهلاك رأسمال.
- و مما سبق يمكن صياغة و طرح الإشكالية الرئيسية لهذا البحث على النحو التالي:
- " كيف يتم تعديل رأسمال شركة المساهمة ؟ "**

ومن خلال الإشكالية يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية :

- ما الغرض من عملية تعديل رأسمال شركة المساهمة ؟
- ما هو الدور الذي تلعبه الجمعية غير العادية في عملية تعديل رأسمال الشركة؟
- ما مدى فعالية تعديل رأسمال الشركة ؟

تمثلت صعوبات الدراسة بالدرجة الأولى في غياب الدراسات الأكاديمية السابقة التي تتماشى مع هذا الموضوع ، وكذلك عدم وجود قرارات قضائية تتعلق برأسمال الشركة والتي من شأنها أن تعزز مستوى دراسة هذا الموضوع .

من اجل الوصول للإجابة على الإشكالية والتساؤلات المطروحة وللوصول لهدف الدراسة اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي الذي يستدعي جمع المعلومات وعرضها ، وتحليلها لإيجاد العلاقة في الأخير بين المتغيرات وذلك بالاعتماد على مختلف

المراجع سواء بالعربية أو الأجنبية .

لدراسة الموضوع دراسة وافية، تناولنا الموضوع في ثلاثة مباحث ، تسبقهم في ذلك مقدمة وتليهم خاتمة.

يتناول المبحث الأول زيادة رأسمال الشركة وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب ، خصص الأول منه لمعرفة مفهوم زيادة رأسمال ، أما المطلب الثاني فقد خصص لدراسة شروط زيادة رأسمال ، أما في المطلب الثالث فقد تم تخصيصه لدراسة آليات زيادة رأسمال.

أما في المبحث الثاني فقد تم التطرق إلى تخفيض رأسمال الشركة والذي تم تقسيمه إلى ثلاث مطالب ، حيث خصص الأول منه لمفهوم تخفيض رأسمال ، أما المطلب الثاني فقد تناولنا فيه شروط تخفيض رأسمال ، وفي المطلب الأخير ثم التطرق إلى آليات تخفيض رأسمال.

وقد ضم المبحث الثالث دراسة استهلاك رأسمال حيث تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين حيث في المطلب الأول خصص لمفهوم الاستهلاك ، أما المطلب والأخير ثم فيه دراسة شروط استهلاك رأسمال وتحقيقه.

المبحث الأول : زيادة رأسمال الشركة المساهمة

"L'augmentation de Capital Social"

إن الأسباب التي تدفع شركة مساهمة إلى زيادة رأسمالها عديدة ، فقد تدعو إلى ذلك حاجتها للحصول على أموال جديدة من أجل تمويل مشاريعها التي تلتزم الشركة بتنفيذها أو لتنفيذ خططها الاستثمارية المقبلة ، أو أن تستعمل الشركة الأموال الإضافية لتحديث وسائل الإنتاج أو التوسيع في الحصول على الآلات وأجهزة جديدة لتحسين وتطوير إنتاجها كي تتمكن من منافسة الشركات الأخرى ، قد تلجأ الشركة لزيادة رأسمالها لكي تقوم بسداد ديونها ، و قبل هذا يتوجب علينا معرفة مفهوم زيادة رأسمال الشركة ، حيث نتطرق إليه في المطلب الأول و ذكر شروطه في المطلب الثاني ثم إدراج آلياته في المطلب الثالث.

المطلب الأول : مفهوم زيادة رأسمال الشركة

"Le concept d'augmenter le capital Social"

قد تبدأ شركة المساهمة برأسمال بسيط ثم تأخذ أعمالها في النمو و الاتساع فتلمس الحاجة إلى زيادة رأسمال ، وعلى العكس من ذلك قد تسوء أحوال الشركة فلا تجد الموارد الكافية لمواجهة حاجياتها فتقرر زيادة رأسمال، أو تصاب بخسائر كبيرة فتزيد رأسمالها لكي تعيد إلى الدائنين كامل ضمانهم.¹

ولقد استحدث القانون الأنجلوسكسوني نظام رأسمال المرخص به ورأسمال المصدر وطبقا لهذا النظام تكون زيادة رأسمال المرخص به بقرار من الجمعية العامة غير العادية و بناء على إقتراح مجلس الإدارة ، وتكون زيادة رأسمال المصدر في حدود رأسمال المرخص به بقرار من مجلس الإدارة.²

(1) مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1998، ص320.

(2) محمد فريد العريني، الشركات التجارية،(د.ط) ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص:349.

ويمكن من جهة أخرى أن نفسر لجوء شركات المساهمة إلى زيادة رأسمالها لعدة أسباب و دواعي منها رغبة الشركة في توسيع نشاطها وتطوير مشاريعها ، فبدلاً من أن تلجأ إلى الاقتراض عن طريق إصدار أسناد و طرحها للاكتتاب العام ، فهي تفضل زيادة رأسمالها ، وقد تتعرض الشركة لموقف صعب فيتعذر عليها الحصول على الائتمان مما يجعلها تزيد في رأسمالها، وقد ترغب الشركة في منح الفرص أمام العاملين حتى يصبحوا مساهمين فيها ، وقد تعمل الشركة على التقليل من حجم مديونيتها الخارجية ، فتشرع في تحويل الأسناد إلى أسهم تضاف قيمتها إلى قيمة رأسمال الشركة¹.

المطلب الثاني: شروط زيادة رأسمال الشركة

"Conditions D'augmentation de capital social"

هناك ثلاثة شروط لازمة للقيام بعملية الزيادة و هي:

الفرع الأول: شرط التسديد الكلي لرأسمال

يجب سداد الرأسمال بكامله قبل الشروع في عملية الزيادة فعلى الشركة أن تستوفي ما تبقى من القيمة الإسمية للأسهم الممثلة للرأسمال ، وهذا شرط بديهي وقد تعرضت إليه المادة 693 من القانون التجاري الجزائري و نصت على ما يلي: « يجب تسديد رأس مال بكامله قبل القيام بأي إصدار لأسهم جديدة واجبة التسديد نقدا وذلك تحت طائلة البطلان. وعلاوة على ذلك فإن زيادة رأس المال باللجوء العلني للادخار الذي تم تحقيقه في فترة نقل عن سنتين من تأسيس شركة وفقاً للمواد من 605 إلى 609 ، يجب أن يسبقه حسب الشروط المنصوص عليها في المواد من 601 إلى 603 فحص أصول وخصوم هذه الشركة.»

1) نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص:300.

إذن أي شرط يخالف أحكام المادة 1/693 المذكورة أعلاه يعد باطلا ، كما أن الزيادة التي تصدر عن الشركة التي لجأت علانية للادخار والتي مر على تأسيسها سنتين ، فيجب عليها فضلا عن الأحكام التي نصت عليها المواد 601 إلى 603 ق ت ج أن تقوم بفحص أصولها وخصومها.

وتقضي الضرورة إتباع هذا الشرط في جميع الطرق التي تتبناها الشركة لزيادة رأسمالها، أما إذا كان رأسمالها مكتنبا فيه كاملا ، فيمكن للشركة فتح الإكتتاب بأسهم زيادة رأسمالها في أي وقت.¹

الفرع الثاني: قرار الجمعية غير العادية بالزيادة

"La décision d'assemblée générale extra ordinaire d'augmentation"

إن زيادة رأسمال شركة المساهمة هو تعديل للقانون الأساسي، بالتالي يجب أن يصدر قرار من الجمعية غير العادية بناء على التقرير الذي يقترحه مجلس الإدارة أو مجلس المديرين وهذا حسب النمط المتبع في تسيير إدارة الشركة ، ويتأكد ذلك بنص المادة 1/691 ق ت ج « للجمعية العامة غير العادية وحدها حق الاختصاص باتخاذ قرار زيادة رأس مال بناء على تقرير الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالات.....»

المبدأ إذن أن قرار زيادة رأسمال يعود إلى الجمعية غير العادية مهما كانت آلية هذه الزيادة ومهما يكن لا يجوز أن ينص القانون الأساسي للشركة خلافا لهذا المبدأ ، وتبعا لذلك لا يجوز لهذه الجمعية أن تفوض سلطة القرار إلى جهاز آخر مهما يكن هذا الأخير و الإستثناء الوحيد هنا أن هذه الجمعية بإمكانها تفويض سلطة التنفيذ والتحقيق لا غير ، سواء إلى مجلس الإدارة أو المديرين حسب الحالة.²

ويقوم قرار الجمعية غير العادية بزيادة رأسمال على ثلاث أسس وهي:

- الأساس الأول أن يحدد هذا القرار المقدار الإجمالي للزيادة ، ثم المبلغ النهائي الذي سيصبح رأسمال قد بلغه بفعل الزيادة.

(1) نادية فضيل، المرجع السابق، ص:301.

(2) Philippe NOCQUET , Assemblée d'actionnaires, J-cl (société traite), fascicule 141,1980, p7 .

- أما الأساس الثاني أن يبين القرار طبيعة وخصائص الأسهم التي ستصدر لتحقيق الزيادة.
- أما الأساس الثالث والأخير يحدد سعر الإصدار الذي يجب أن لا يقل عن القيمة الاسمية للسهم ، ثم تحديد علاوة الإصدار إذا كان السعر أكثر من القيمة.¹
وقد تحقق الزيادة بإلحاق الإحتياطي أو الأرباح أو بعلاوات إصدار أو تحويل إسناد الإستحقاق ففي هذه الحالات تفصل الجمعية العامة غير العادية في الزيادة ليس على حساب النصاب الذي أقرته المادة 674 من ق ت ج ، وإنما حسب النصاب الذي أقرته المادة 675 من ق ت ج وهو ضرورة حضور الأغلبية الممثلة على الأقل لربع الأسهم التي لها حق التصويت وهذا في الإجتماع الأول الذي تعقده الجمعية غير العادية أما في الإجتماع الثاني فلا يشترط أي نصاب.²

الفرع الثالث: فحص أصول وخصوم الشركة Vérification d'actif et passif

لا يتعلق هذا الشرط إلا بالشركة التي تأسست دون اللجوء العلني للإدخار أي تأسيسا فوريا ، ثم أن هذه الشركة أرادت زيادة رأسمالها عبر اللجوء للإدخار ، وكانت الزيادة قد تمت قبل تمام السنتين من وجود الشركة.

وفي هذا نصت المادة 2/693 من ق ت ج على ما يلي: « وعلاوة على ذلك ، فإن زيادة رأس المال باللجوء العلني للإدخار الذي تم تحقيقه في فترة تقل عن سنتين من تأسيس شركة وفقا للمواد من 605 إلى 609 ، يجب أن يسبقه حسب الشروط المنصوص عليها في المواد من 601 إلى 603 فحص أصول وخصوم هذه الشركة.»

ونستخلص من هذه الفقرة أن المشرع أحال إلى المواد المتعلقة بتقدير الحصص العينية ، ثم إسقاط أحكام هذه المواد على عملية فحص الأصول والخصوم المستوجبة عند زيادة رأسمال

¹) Paul DIDIER, Droit commercial, tom2,3^{eme} édition, P.U.F , Dalloz, paris, 1990, p347.

²) نادبة فضيل، المرجع السابق، ص302.

، وعلى هذا الأساس وجب تعيين مندوب أو أكثر للحصص ثم إنشاء التقرير وإيداعه لدى السجل التجاري ثم مصادقة الجمعية غير العادية على التقرير.¹

ومن ناحية أخرى تظهر العلة من هذا الشرط في حاجة إلى إعلام المكتتبين المستقبليين حول الوضعية المالية للشركة ، أو بمعنى آخر معرفة جوانب الذمة المالية للشركة ، إضافة إلى الحيلولة دون إرتكاب الغش في قواعد التأسيس ، حيث يعمد المؤسسون إلى التأسيس دون اللجوء إلى الإدخار العلني ، ويتم زيادة رأسمال عبر اللجوء العلني للإدخار في مدة قصيرة بعد التأسيس.²

المطلب الثالث: آليات زيادة رأسمال شركة

"Mécanismes d'augmentation de capital Social"

تتم عملية زيادة رأسمال بإحدى آليات ثلاث وهي: إصدار أسهم جديدة أو إدماج المال الإحتياطي في رأسمال أو تحويل السندات إلى أسهم ، وهذا وفقا لنص المادتين 687 و688 من ق ت ج.

الفرع الأول: زيادة رأسمال بإصدار أسهم جديدة

"L'augmentation par apports nouveaux"

تتخصر هذه الطريقة في إصدار أسهم جديدة بقدر الزيادة التي تقررها الشركة في رأسمال ، وهي الطريقة المتبعة في العادة ويسرى على الإكتتاب في الأسهم الجديدة جميع القواعد الخاصة بالإكتتاب في الأسهم الأصلية التي تصدر عند تأسيس الشركة.³

وتعتبر هذه الطريقة بمثابة تأسيس جزئي للشركة ، ولذلك تسري بشأنها جميع أحكام الإكتتاب في الأسهم العينية والنقدية ، فلا فرق بين الإكتتاب في الأسهم أثناء التأسيس والإكتتاب أثناء الزيادة.⁴

¹ بالطيب محمد البشير، القيمة الائتمانية لرأسمال شركة المساهمة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة باجي مختار عنابة ، 2008 ، ص 119 .

² yves GUYON, droit des affaires , tome 1, 6^{eme} éd, Economica, paris 1990,p431.

³ مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص:322.

⁴ فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركة التجارية،(د.ط)،دار الغرب للنشر والتوزيع،وهران2007، ص:181.

أولاً: زيادة رأسمال عبر حصص نقدية

تسعى الشركة بهذه الطريقة إلى جلب أموال جديدة تضاف إلى رأسمالها هذا عن طريق إصدار أسهم نقدية لها نفس القيمة التي للأسهم الأصلية بمقدار الزيادة المطلوب إضافتها إلى الرأسمال الأصلي.¹

المحافظة على مصالح المساهمين القدامى

على أن إصدار أسهم جديدة قد يضر بالمساهمين القدامى ذلك أن المساهمين الجدد يشتركون في الأموال الإحتياطية التي كونتها الشركة من الأرباح المقتطعة من الأسهم الأصلية ، ويترتب على ذلك إنخفاض القيمة الحقيقية للأسهم الأصلية و إرتفاع قيمة الأسهم بغير وجه حق ، ولتحقيق التوازن بين المساهمين القدامى والمساهمين الجدد وتعويض ما نقص من حقوق الأسهم الأصلية² ، في هذه الحالة أدخل القانون وسيلتين للمحافظة على مركز المساهمين القدامى وهما:

أ . علاوة الإصدار التي يجب أن تضاف للقيمة الإسمية للسهم.

ب . حق الأفضلية في الإكتتاب.

(1) علاوة الإصدار:

تنص المادة 690 من ق ت ج على ما يلي: « تصدر الأسهم الجديدة إما بقيمتها الاسمية وإما بتلك القيمة مع زيادة علاوة الإصدار.» نستخلص من هذه المادة أن إصدار الأسهم الجديدة بقيمتها الاسمية لا يكون ممكناً إلا في حالة التي تكون فيها الشركة لم تحقق ربحاً ولا خسارة وهذا الفرض يبقى نظرياً ، إذ غالباً ما يكون السهم مساوياً لأكثر من قيمة الاسمية.

(1) نادية فضيل، المرجع السابق، ص:304 وأنظر أيضاً محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص:352.

(2) مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص:324.

ومن جهة أخرى لا يمكن إعطاء صورة واضحة لمفهوم علاوة الإصدار إلا إذا تطرقنا إلى دور علاوة الإصدار في خلق التوازن بين حقوق المساهمين القدامى والمساهمين الجدد ، عبر التقريب بين القيمة الإسمية الحقيقية للأسهم القديمة.¹
مثال على ذلك:

لنفرض أن شركة المساهمة تكونت في: 2001/01/02 بسبعة شركاء و إصدار 10.000 سهم ، وحددت القيمة الإسمية للسهم في القانون الأساسي ب: 600 دج.

القاعدة: مبلغ رأسمال = عدد الأسهم x القيمة الاسمية للسهم

$$= 10.000 \times 600 \text{ دج} = 6.000.000 \text{ دج.}$$

بعد 5 سنوات من النشاط أي في 2006/01/02 وبعد تحقيق أرباح ، أصبحت الشركة تملك احتياطا قدره: ثلاثة ملايين دينار جزائري (3.000.000 دج).²

ونظرا لمتطلبات الاستثمار واحتياجها للسيولة المالية اللازمة، قررت الشركة زيادة رأسمالها بنسبة 20% أي مبلغ قدره 1.200.000 دج.

$$(6.000.000 \text{ دج} \times 20\% = 1.200.000 \text{ دج})$$

السؤال المطروح هنا ما هي عدد الأسهم التي يجب إصدارها لزيادة رأسمال؟

القاعدة: عدد الأسهم الزائدة = المبلغ الزائد / القيمة الاسمية للسهم

$$= 1.200.000 / 600 = 2.000 \text{ سهم.}$$

أو بطريقة أخرى: 10.000 سهم x 20% = 2.000 سهم.

إذن لزيادة رأسمال بمبلغ قدره: 1.200.000 دج يجب للجمعية غير العادية إصدار 2.000 سهم جديد.

ما هو ثمن إصدار كل سهم؟

هل يصدر السهم بقيمة الإسمية ، أم بقيمته الحقيقية؟

¹) yves guyon, droit des affaires ,op .cit,p 432 .

(2) فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص: 183.

لا يمكن إصدار الأسهم بقيمتها الاسمية لأن هناك إحتياط تكون بفضل الأرباح منذ 2001/01/02 وبالتالي فإن قيمة السهم الحقيقية قد ارتفعت بفضل هذا الإحتياطي وأصبحت كالتالي:

القاعدة: قيمة السهم الحقيقية = قيمة السهم الاسمية + (مبلغ الإحتياط / عدد الأسهم)

$$= 600 + (10.000 / 3.000.000)$$

$$= 600 + 300 = 900 \text{ دج.}$$

وهذه الزيادة (300 دج) تسمى بعلاوة الإصدار.

إذن علاوة الإصدار = مبلغ الإحتياط / عدد الأسهم.

أي قيمة إصدار السهم الجديد هي 900 دج ويعتبر هذا الفرق بين القيمة الاسمية الأصلية للسهم وقيمة إصدار السهم كحق الدخول (Droit d'Entrée) في الشركة بالنسبة للمساهمين الجدد حتى يكون كل المساهمين (الجدد والقدامى) في نفس المرتبة.¹

وهذا منطقي لأنه لو بيع السهم بقيمته الاسمية، أي 600 دج فإن المساهمين القدامى سيخسرون ، لأن قيمة الأسهم سوف تتم على شكل التالي:

$$\text{عدد الأسهم القديمة} + \text{عدد الأسهم الجديدة} = \text{مجموع الأسهم.}$$

$$10.000 + 2.000 = 12.000 \text{ سهم.}$$

$$\text{مبلغ الرأسمال الجديد} = 6.000.000 \text{ دج} + 1.200.000 \text{ دج} = 7.200.000 \text{ دج}$$

قيمة السهم الحقيقي = (مبلغ رأسمال الجديد + مبلغ الإحتياط) / مجموع عدد الأسهم

$$= (7.200.000 \text{ دج} + 3.000.000 \text{ دج}) / 12.000 \text{ سهم.}$$

$$= 12.000 / 10.200.000 = 850 \text{ دج}$$

وبهذا الشكل تكون القيمة الحقيقية للسهم قد انخفضت من 900 دج إلى 850 دج ، وبهذا تكون الخسارة قد مست المساهمين القدامى في حدود 50 دج عن كل سهم ، وزيادة رأسمال بهذا الشكل لا يمكن أن يقبله المساهمون.

(1) فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص: 184.

وعلى هذا الأساس يقرر القانون أن الأسهم الجديدة في هذه الحالة تصدر بقيمتها الاسمية مضافا لها علاوة الإصدار وهذه الأخيرة وسيلة أدخلها المشرع للمحافظة على مركز المساهمين القدامى.¹

وعلى غرار الإكتتاب في الأسهم أن التأسيس فإن أثناء الزيادة يكون في حدود نسبة الربع 1/4 من القيمة الاسمية على أن يدفع الباقي خلال خمس سنوات ابتداء من اليوم الذي تصبح فيه الزيادة نهائية² ، غير أن علاوة الإصدار يجب أن تدفع كاملة.³

(2) حق الأفضلية في الإكتتاب:

إن حق الأفضلية شبيه في دوره بعلاوة الإصدار أي أنه وسيلة لحماية حقوق المساهمين القدامى⁴ .

بمعنى أن الشركة عندما ترغب في زيادة رأسمالها يجب أن تبدأ أولا بدعوة مساهميها قبل أن تلجأ إلى الجمهور ، ولقد تغيرت النظرة إلى عملية زيادة رأسمال فبينما كانت دليلا على المصاعب التي تواجهها الشركة أصبحت على خلاف ذلك إذ صارت علامة من علامات رخاء الشركة ، تبعا لذلك أصبحت الأولوية في الاكتتاب حقا للمساهمين وليس التزاما .

إلا أن المشرع منح للمساهمين القدامى مقابل ما قد ينتقص من حقوقهم حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم زيادة رأسمال ويطلق على هذا الحق يسمى "حق الاكتتاب بالأفضلية " le droit préférentiel de souscription " ، بحيث يكون لكل مساهم أن يكتتب في الأسهم الجديدة بنسبة ما يملكه من أسهم أصلية ، ويسمى حقه عندئذ بحق الاكتتاب غير المنتقص او غير القابل للتخفيض " le droit irréductible " ⁵

مثال على ذلك فلو افترضنا أن شركة رأسمالها يقدر بـ: 30 مليون دينار جزائري مقسم على 30 ألف سهم والقيمة الاسمية لكل سهم 1000 دج، وقررت هذه الشركة زيادة رأسمالها إلى

(1) فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص: 185.

(2) المادة: 3/705 من القانون التجاري.

(3) المادة: 1/705 من نفس القانون.

(4) Philippe Merle, Droit commercial, 5^{eme} édition, Dalloz, Paris, 1996, p :565 .

(5) نادبة فضيل، المرجع السابق، ص: 309.

الضعف بمعنى أصدرت بهذه الزيادة مبلغ قدره 30 مليون دينار جزائري على 30 ألف سهم ، وقيمة كل سهم 1000 دج في هذه الحالة يكون لكل مساهم قديم الحق في الاكتتاب في أسهم زيادة رأسمال بقدر عدد الأسهم الأصلية التي يملكها ، فلو كان عدد هذه الأسهم 100 أصبح له حق غير منتقص في الإكتتاب في 100 سهم جديد¹ ، ولقد نصت المادة 694 من ق ت ج على ما يلي: « تتضمن الأسهم حق الأفضلية في الإكتتاب في زيادات رأس المال. للمساهمين بنسبة قيمة أسهمهم، حق الأفضلية في الإكتتاب في الأسهم النقدية الصادرة لتحقيق زيادة رأس المال. ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كان لم يكن...» ويمكن استخلاص من هذه المادة بعض خصائص حق الأفضلية وهي:

أ- لا يثبت حق الأفضلية للمساهمين في جميع حالات الزيادة ، بل هو مقصور على الزيادة التي تتم بواسطة أسهم نقدية تطرح للاكتتاب فقط.

ب- بما أن حق الأفضلية مقرر قانونا للمساهمين القدامى فلا يجوز أن يتمتع به بعض المساهمين دون البعض الآخر وهذا تطبيقا لمبدأ المساواة بين المساهمين.

ج- لا يجوز أن تقل المدة التي يكون فيها للمساهمين القدامى حق الأفضلية في الاكتتاب في أسهم الزيادة عن 30 يوما ابتداء من تاريخ فتح الإكتتاب ، وينتهي هذا الأجل بمجرد استعمال حق الاكتتاب الغير القابل للتخفيض " Irréductible "².

وهذا إذا تبقى بعد استعمال حق الأفضلية أسهم دون توزيع نتيجة امتناع بعض المساهمين عن ممارسة هذا الحق ، فتلتزم الجمعية غير العادية بطرحها على المساهمين القدامى مرة أخرى للاكتتاب فيها بالأفضلية ويسمى هذا الحق في هذه الحالة حق الاكتتاب بالأفضلية المنتقص " le droit irréductible "³.

(1) نادية فضيل، نفس المرجع، ص:310.

(2) المادة: 702 من القانون التجاري.

(3) محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص:358.

مثال على ذلك أن شركة رأسمالها 30 مليون دينار جزائري موزع على 30 ألف سهم بقيمة اسمية قدرها 1000 دج لكل سهم و قررت الزيادة بالضعف أي إلى 60 مليون دينار جزائري ، وأصدرت لتغطية هذه الزيادة 30 ألف سهم بقيمة اسمية قدرها 1000 دج لكل منها، استعمل المساهمون القدامى حق الاكتتاب غير المنتقص واكتتبوا في 20 ألف سهم فقط وتبقى 10 آلاف سهم ، عندئذ تعرض الشركة على المساهمين القدامى الأسهم المتبقية ليكتتبوا فيها بمقتضى حقهم في الاكتتاب المنتقص ، بحيث كل مساهم يحوز ثلاثة أسهم أصلية له الحق في الحصول على سهم واحد من الأسهم المتبقية.

إلا أن حق الأفضلية قد ترك لمشئئة المساهم فله أن يستعمله بحيث يكتتب في أسهم الزيادة كما يحق له أن يمتنع عن الاكتتاب ومن ثم يعد باطلا وكأن لم يكن القرار الذي يصدر عن الشركة ويجبر فيه المساهمين على استعمال هذا الحق والاكتتاب في أسهم الزيادة لأن بهذا العمل تزيد في التزامات المساهمين وهذا غير جائز استنادا إلى المادة 2/674 من ق ت ج " ومع ذلك لا يجوز لهذه الأخيرة (الجمعية العامة غير العادية) أن ترفع من التزامات المساهمين، ماعدا العمليات الناتجة عن تجميع الأسهم التي تمت بصفة منتظمة." و حق الاكتتاب بالأفضلية له طبيعة مالية ومن ثم يجوز تداوله خلال فترة الاكتتاب في الزيادة.¹

ويمكن للمساهمين التنازل عن الأفضلية بصفة فردية ونصت على ذلك المادة 715 مكرر 51 في فقرتها الثانية على ما يلي: « وفي حالة الزيادة في رأس المال ، تكون الأسهم قابلة للتداول ابتداءً من تاريخ التسديد الكامل لهذه الزيادة...»

إذن حق الاكتتاب بالأفضلية يمكن التنازل عنه منفصلا أو بالتبعية مع الأسهم ، وكثيرا ما يكون هذا الحق على صفقات في بورصة الأوراق المالية ، خاصة إذا كان مركز الشركة قويا.²

(1) المادة: 4/694 و 5 من القانون التجاري

(2) محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص: 359.

ونستنتج من هذا أن الشركة التي استعملت حق الأفضلية في الاكتتاب عن زيادة رأسمالها ورغم ذلك لم تمتص الاكتتابات أسهم الزيادة لا عن طريق الحق المنتقص أو كما عبر عنه المشرع الجزائري بالحق غير القابل للتخفيض ، ولا عن طريق الحق المنتقص أو المنخفض ، في هذه الحالة فإن الأسهم المتبقية توزع من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المديرين إلا إذا رأت الجمعية غير العادية اتخاذ طريقة مخالفة للتوزيع ، وإذا لم يتم التوزيع فلا تتحقق الزيادة في رأسمال¹ ، وإذا كان حق الاكتتاب بالأفضلية من الحقوق المقررة للمساهمين القدامى فيجوز استثناء حرمانهم منه إذا اقتضت مصلحة الشركة كرجبتها في تحويل حق دائن هام إلى أسهم فتزيد من رأسمالها ، بل لقد جرى العمل على تقرير زيادة رأسمال دون استعمال حق الأفضلية خاصة في الحالات التي تلجأ فيها الشركة إلى السوق المالي الدولي قصد جلب الأموال لزيادة رأسمالها أو إذا أصدرت صكوكا مالية مركبة " valeurs mobilières composées " كالأسناد القابلة للتحويل إلى أسهم².

هذا ما نص عليه المشرع في المادة 697 من ق ت ج على ما يلي: " يجوز للجمعية العامة ، التي تقرر زيادة رأسمال ، أن تلغي حق التفاضل في الاكتتاب. وتفصل تحت طائلة بطلان المداولة بهذا الشأن، بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حسب الحالة، وتقرير مجلس مندوبي الحسابات."

إذن نستخلص من هذا أنه يحق للجمعية العامة غير العادية أن تلغي حق الأفضلية بناء على التقرير الذي يقدم من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المديرين وأيضا بناء على تقرير مندوبي الحسابات وإلا كان قرارها باطلا.

أما المادة 698 من ق ت ج فقد تعرضت لشروط إصدار الأسهم من طرف الشركة التي تلجأ إلى الادخار علانية ودون استعمال حق الأفضلية ولكن مع منح أصحاب الأسهم الجديدة نفس الحقوق التي يتمتع بها المساهمون القدامى وتتمثل في:

(1) المادة: 696 من القانون التجاري.

(2) نادبة فضيل، نفس المرجع، ص:313.

1- يجب أن يتم إصدار الأسهم الجديدة في أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ انعقاد الجمعية التي قررت ذلك.

2- بالنسبة للشركات التي تكون أسهمها مسجلة في السعر الرسمي لبورصة الأوراق المالية ، يكون سعر الإصدار على الأقل مساويا لمعدل الأسعار التي تحققت هذه الأسهم مدة عشرين يوما متتالية ومختارة من بين الأربعين يوما السابقة ليوم بداية الإصدار بعد تصحيح هذا المعدل لمراعاة اختلاف تاريخ الإنتفاع.

3- أما بالنسبة للشركات التي لا تكون أسهمها مسجلة في السعر الرسمي لبورصة الأوراق المالية ، فيكون سعر الإصدار على الأقل مساويا إما لحصة رؤوس الأموال الخاصة بالأسهم عن آخر ميزانية موافق عليها في تاريخ الإصدار ، وإما لسعر يحدده خبير يعينه القضاء بناء على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين.

أما المادة 699 من ق ت ج فقد تعرضت لشروط إصدار أسهم جديدة عن طريق اللجوء العلني للإدخار دون استعمال حق الأفضلية ودون منح أصحابها الحقوق التي يتمتع بها المساهمين القدامى وتتمثل في:

1- يجب أن يتم الإصدار في أجل سنتين ابتداء من تاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية واتخاذها القرار.

2- يعود للجمعية العامة غير العادية بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين وبناء على تقرير خاص من مندوب الحسابات ، تحديد سعر الإصدار أو شروط تحديد هذا السعر.

3- إذا لم يتم الإصدار في تاريخ إنعقاد الجمعية العامة السنوية حسب القرار ، تفصل هذه الأخيرة بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين وبناء على تقرير خاص من مندوب الحسابات في الحفاظ على سعر الإصدار أو تعديله أو شروط تحديده ، وغياب ذلك يكون قرار الجمعية الأولى باطلا.

وقد تقرر الجمعية العامة غير العادية زيادة رأسمالها لصالح شخص أو أكثر وتلغى حق الأفضلية كلية ، فإذا كان المستفيدون من الأسهم الجديدة من المساهمين فلا يجوز لهم المشاركة في الإنتخاب على قرار الزيادة وإلا تعرضت مداولة الجمعية للبطلان ، ويتم حساب النصاب والأغلبية بعد طرح الأسهم التي يملكونها.¹

إلا أن الأسهم إذا كانت مثقلة بحق انتفاع فإن حق الأفضلية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة يعود إلى مالك الرقبة فإذا باع هذا الأخير حقوق الإكتتاب ، فإن المبالغ التي حصل عليها تخضع لحق الإنتفاع ، أما إذا أهمل مالك الرقبة ممارسة حقه فإنه يجوز لصاحب حق الإنتفاع أن ينوب عنه.²

غير أنه إذا تم دفع قيمة الأسهم الجديدة أو دفع ما تبقى من قيمتها من طرف مالك الرقبة وصاحب حق الإنتفاع، في هذه الحالة فإن ملكية الأسهم الجديدة لا تعود لهما إلا في حدود ما اكتتبوا فيه ، والفائض تعود ملكيته لمن دفع قيمتها³ ، ويقضي القانون بأن أحكام هذه المادة تسري في حالة عدم وجود اتفاق بين مالك الرقبة للأسهم وصاحب الإنتفاع بها.

3- إجراءات شهر الإكتتاب:

لقد نظمت هذه الإجراءات المواد من 8 إلى 12 من المرسوم التنفيذي الصادر في 438/95 والمتعلق بتطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بالشركات المساهمات والتجمعات.

أما المادة 704 من ق ت ج فقد تعرضت لإثبات عملية الإكتتاب عند الزيادة ، بحيث يثبت الإكتتاب بواسطة شهادة أو بطاقة حددت كيفية تنظيمها المادة 13 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه وهذا بقولها: " يؤرخ ويوقع نشره الإكتتاب المنصوص عليها في المادة 704 من القانون التجاري المكتتب أو وكيله الذي يكتب بالأحرف الكاملة عدد السندات المكتتبه ، وتسلم له نسخة من هذه النشرة محررة على ورقة عادية.

يبين في نشرة الإكتتاب ما يأتي:

¹ المادة: 2/700، 1 و 3 من القانون التجاري.

² نادية فضيل، المرجع السابق، ص: 316.

³ المادة: 7/701 من القانون التجاري.

- 1- تسمية الشركة متبوعة برمزها ، إن اقتضى الأمر.
 - 2- شكل الشركة.
 - 3- مبلغ الرأسمال.
 - 4- عنوان مقر الشركة.
 - 5- رقم تسجيل الشركة في السجل التجاري.
 - 6- موضوع الشركة بإختصار.
 - 7- مبلغ زيادة رأسمال وكيفياته.
 - 8- المبلغ المكتتب في أسهم نقدية والمبلغ المستخرج من الحصص العينية عند الاقتضاء.
 - 9- اسم الشركة وتسميتها وعنوان الشخص الذي يستلم الأموال.
 - 10- اللقب والإسم المستعمل موطن المكتتب وعدد السندات التي اكتتبها.
 - 11- بيان تقديم نسخة من نشرة الاكتتاب إلى المكتتب."
- ونخلص من هذا أن الشركة قبل الشروع في عملية الإكتتاب في زيادة الرأسمال يجب عليها أن تتبع إجراءات الشهر حتى يعلم الغير به.¹
- وذلك عن طريق الإعلان حيث حددت كفياته المادة 09 من المرسوم التنفيذي 438/95 وينشر هذا الإعلان قبل 6 أيام كاملة في النشرة القانونية للولاية ، ويدرج في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية [BOAL] قبل 6 أيام كذلك.²
- وبعد الإنتهاء من عملية الاكتتاب تشرع الشركة في عملية تنفيذه ويتجلى هذا في دفع قيمة الأسهم المكتتب فيها نقدا والتي يجب أن تدفع قيمتها عند الاكتتاب بمقدار الربع 1/4 على الأقل من قيمتها الاسمية وعند الإقتضاء بكامل علاوة الإصدار ، وأن زيادة رأسمال إذا لم تتحقق في ظرف 6 أشهر إبتداء من تاريخ افتتاح الاكتتاب تكون عملية الزيادة باطلة ، أما

(1) أنظر المادة:703 من القانون التجاري.

(2) بالطيب محمد البشير، المرجع السابق، ص:128.

دفع الباقي من قيمة الأسهم الجديدة المكتتبه فيتم الوفاء به مرة أو أكثر في أجل 5 سنوات ابتداء من إنتهاء عملية الزيادة ، ويجوز سحب الأموال الناتجة عند الاكتتاب النقدي بواسطة وكيل الشركة بعد إعداد شهادة المودع (المادة 705 من القانون التجاري).¹

ويثبت الاكتتاب والدفعات أن أداء قيمة الأسهم بشهادة تصدر عن مودع معتمد والتي أعدت وقت إيداع الأموال بناء على تقديم بطاقة الاكتتاب ، أما الأسهم المكتتب فيها والتي يتم أدائها عن طريق المقاصة لديون نقدية مستحقة الأداء على الشركة ، فيثبت بواسطة تصريح موثق صادر أما عن مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو وكيلهما ويأخذ التصريح الموثق حكم شهادة المودع.²

ثانيا: زيادة رأسمال بإصدار أسهم عينية

تمتاز هذه الطريقة في زيادة رأسمال أهمية بالغة بالنسبة للشركة كونها تتمية للقدرات المالية وهي في الحقيقة وسم لزمة الشركة بمكاسب جديدة قد تكون عقارات أو منقولات أو براءات أو محلات تجارية... الخ³

1) شروط زيادة رأسمال بإصدار أسهم عينية:

- سداد رأسمال الابتدائي بكامله حتى تستطيع الشركة زيادة رأسمالها بهذه الطريقة لأنه قد يحدث عادة أن الشركة ترغب في اكتساب حصة عينية في ظرف لم يسدد فيه المساهمون مبالغ اكتتابهم عند تأسيس الشركة والسبب في ذلك اختلاف الاحتياجات المالية لكل من الحصص النقدية والحصص العينية.⁴

- إن زيادة رأسمال بهذه الطريقة لا تمنح حقا تفضليا في الإكتتاب لصالح المساهمين القدامى ، لأن الأمر لا يعدو أن يكون فتح باب أمام من يملك مالا من غير النقود سواء كان مساهما قديما أو من الغير لأن يصبح مساهما في الشركة.

خلافا لذلك يشترط ما يلي:

(1) نادية فضيل، المرجع السابق، ص: 318.

(2) أنظر المادة: 706 من القانون التجاري.

³) Philippe Merle, op.cit, p573.

⁴) Yves Guyon, droit des affaires ,op .cit,p 440 .

- أن يتم تسديد جميع أسهم الحصص منذ إصدارها.
 - إذا كونت الشركة احتياطات ظاهرة أو مستترة متعلقة بقيم الزيادة ، فإنه يشترط أن تصدر الأسهم الجديدة بقيمة عليا أضيفت لها علاوة الإصدار.¹
- (2) إجراءات زيادة رأسمال بإصدار أسهم عينية:**

نستخلص هذه الإجراءات من نص المادة 707 من ق ت ج وهي:

أ- تعيين مندوب أو أكثر للحصص:

يعين المندوبون بقرار قضائي ، بناء على طلب رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين ويخضعون للتتافي المنصوص عليه في المادة: 679 من ق ت ج ، ويكلف هؤلاء المندوبون بتقييم الحصص العينية المقدمة تحت مسؤولياتهم ويلتزمون كذلك بتحرير تقرير يقدم فيما بعد للجمعية العامة غير العادية ، غير أنه لا يستطيع محافظ الحسابات أن يتقلد هذا الدور ثم أن مندوب الحصص يجوز أن يساعده خبير أو أكثر في عملية التقييم.

ب- انعقاد الجمعية العامة غير العادية:

إعمالا للإحالة الواردة بنص المادة 707 من ق ت ج عندما أحالت إلى المادة 603 من ق ت ج المتعلقة بالجمعية التأسيسية أن الجمعية غير العادية تجتمع مرتين ، الأولى لكي تقرر زيادة رأسمال بإصدار أسهم حصص ، والثانية لتصادق على تقدير مندوب الحصص للحصص المقدمة²، وهنا يمكن إيراد ملاحظة على ما جاءت به المادة 603 من ق ت ج عندما حددت عدد أصوات المكتتبين ب: 05% من عدد الأسهم الإجمالي ، وبحكم تطبيق أحكام الجمعية التأسيسية على الجمعية غير العادية في هذا الظرف فإنها تتداول بمقتضى الأغلبية العادية، ثم أن الجمعية ستتداول حول تقييم مندوب الحصص لذلك لا يجوز

¹) Philippe Merle, op.cit, p573.

(1) المادة: 2/707 من القانون التجاري التي نصت على مايلي: "و يتم تقدير الحصص العينية والإميازات الخاصة تحت مسؤولية هؤلاء المندوبين، ويوضع تقريرهم تحت تصرف المساهمين قبل ثمانية أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية وتطبق أحكام 603 على الجمعية العامة غير العادية."

لأصحاب الحصص أن يصوتوا في القرار هم أو وكلائهم ويكون لقرار الجمعية فرضان إما توافق الجمعية على القيمة التي قدرها مندوب الحصص، وبذلك تثبت عملية زيادة رأسمال ويصبح بالتبعية أصحاب الحصص مساهمين أو أن ترفض الجمعية تلك القيمة بإنقاصها مثلا هنا لابد من الحصول على الموافقة الصريحة لأصحاب الحصص وإلا فإن عملية الزيادة لا تتم (المادة 707 من ق ت ج).¹

الفرع الثاني: زيادة رأسمال بدمج الاحتياطي

إن طريقة دمج الاحتياطي في رأسمال تتم دون إصدار أسهم جديدة أي أنها لا تحتاج إلى حصص جديدة ، لذلك لا يطرأ أي تغيير في أصول الشركة فالمقصود منها ليس التمويل بل هي مجرد تحويل كتابي أي عملية محاسبية أكثر منها تمويلية.

أولا: أهمية دمج الإحتياطي في رأسمال

تكمن أهميته أن له صنفين من الإحتياطي، الصنف الأول يتمثل في الإحتياطات العادية التي تخضع لنظام واحد ، أما الصنف الثاني فهي الإحتياطات التي تخضع لقواعد خاصة لقد أصبحت عملية دمج الإحتياطي تطبيقا شائعا بالنسبة للشركات من ناحية التمويل الذاتي أي التنمية الذاتية برأسمال² ، وذلك أنه لا تتم الزيادة من مصادر تمويل خارجية بل تتم هذه الزيادة بواسطة إدماج أحد عناصر الذمة المالية للشركة هو الإحتياطي في رأسمال "Incorporation des Réserves".³

وهذه الطريقة مفيدة للشركة ولكل من دائنيها والمساهمين فيها على حد سواء ، فبالنسبة للشركة مفيدة لأنها تؤدي إلى إقامة نوع من التناسب بين القيمة الاسمية للسهم وقيمة السوقية في بورصة الأوراق المالية ، فوجود احتياطي كبير لدى الشركة يعني متانة مركزها المالي ، مما يؤدي إلى إرتفاع أسعار البورصة ارتفاعا كبيرا.⁴ ومثل هذا الإرتفاع من شأنه إعاقه

(1) بالطيب محمد البشير، المرجع السابق، ص:131.

(2) بالطيب محمد البشير، المرجع السابق، ص:133.

(3) محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص:362.

(3) نادية فضيل، المرجع السابق، ص:321 وأنظر أيضا محمد فريد العريني، نفس المرجع، ص:363.

تداول السهم وتشجيع المضاربات وإدماج المال الإحتياطي في رأسمال يسمح بخفض قيمة الأسهم وتيسير سبل تداولها.¹

ثم أن هذه العملية تقوي إئتمان الشركة وتبعث الثقة في نفوس المتعاملين معها²، أما بالنسبة للدائنين فالأهمية تكمن في أن رأسمال يخضع كما رأينا إلى مبدأ الثبات اضافة الى الاحتياطي القانوني، ومنه دمج هذه الإحتياطات في رأسمال يزيد ويوسع من رأسمال وتبعاً لذلك فإن الدائنين قد أمنوا على أن يجدوا أصولاً تعادل في قيمتها مبلغ رأسمال باعتبار أن هذا الأخير هو أهم ضمان لهم.

قد تكون هذه الزيادة ظاهرية أكثر منها حقيقية باعتبار أن الاحتياطي يعد حتى قبل إدماجه في رأسمال داخلاً في الضمان العام المقرر للدائنين ، ذلك أن الاحتياطي ضمان غير مستقر ، إذ بمقدور الشركة أن تقوم بتوزيعه على المساهمين في السنوات التي لا يتحقق فيها أرباح ، أما إذا تم ضمه إلى رأسمال فينقلب إلى ضمان ثابت وأكد ويمتتع على الشركة بالتالي توزيعه على المساهمين ، وإلا عد ذلك توزيعاً لأرباح صورية يلحقه البطان لكونها مقطوعة من رأسمال.³

ومفيد للمساهمين لأنه يساعد على استقرار أسعار الأسهم الأصلية ويسهل تداولها رغم أن دمج الإحتياطي في رأسمال يفوت إمكانية توزيعه عليهم في شكل أرباح أثناء حياة الشركة لكن في الحقيقة سيحصلون على أسهم جديدة تمثل الزيادة التي طرأت بعد ضم الاحتياطي وهذا دون صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية فضلاً عن أنهم يستطيعون تداولها بكل سهولة.⁴

1) مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص: 325 وأنظر أيضاً محمد فريد العريني، نفس المرجع، ص: 363.

2) نادية فضيل، نفس المرجع ، ص: 322.

3) محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص: 363.

4) نادية فضيل، المرجع السابق، ص: (322-323) وأنظر أيضاً محمد فريد العريني، نفس المرجع، ص: 363.

ثانياً: أنواع الاحتياطات:

هناك ثلاث أنواع من مال الإحتياطي: القانوني ، النظامي و الإختياري.

1- **الإحتياطي القانوني:** لا يكون إلا إذا أظهرت حسابات الشركة تحقيق أرباح، لأن هذه الأخيرة لا توزع مباشرة ، وبصورة كلية على المساهمين ، بل أوجب القانون اقتطاع نسبة نصف العشر من الأرباح ، وذلك في كل من شركتي المساهمة وذات المسؤولية المحدودة ، ويخصص هذا الإقتطاع لتكوين مال احتياطي يدعى " احتياطي قانوني" و يصبح اقتطاع هذا الاحتياطي غير إلزامي ، إذا بلغ الاحتياطي عشر رأسمال (10/1) ، ويطرح من هذا الاقتطاع حصة الأرباح الآيلة للعمال والخسائر وهذا تطبيقاً لنص المادتين 721 و 722 من ق ت ج.¹

2- **الاحتياطي النظامي:** فإن مصدره العقد التأسيسي للشركة ، إذ يجوز للشركاء الإتفاق في عقد الشركة على اقتطاع احتياطي النظامي.

3- **الاحتياطي الإختياري:** هو في حقيقة الأمر عبارة عن استقطاع جزء من الأرباح قبل توزيعها و الإحتفاظ بها للشركة كاحتياطي تستعمله عند الحاجة² ، ويعتبر ديناً على الشركة يجب تقييده في الخصوم ، لأن منه ستوزع الأرباح على الشركاء.³ ومن المنطق عليه، أنه يمكن دمج الاحتياطي بجميع أنواعه لزيادة رأسمال ، غير أنه بالنسبة للاحتياط القانوني فيجب على الشركة إعادة تشكيله⁴ ، وذلك أن الاحتياطي القانوني هو وسيلة احتياطية الهدف منه تعزيز دور رأسمال الشركة.

(1) فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص:190.

(1) فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة، (د.ط)، دارالثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2006 ص384

(3) فتيحة يوسف المولودة عماري، نفس المرجح، ص:190.

4) Yves Guyon, op .cit, p 450.

ثالثاً: تحقيق عملية دمج الاحتياطي في رأسمال:

بعد إصدار الجمعية غير العادية قرار الزيادة وكانت الشركة قد أتمت جميع إجراءات الإشهار ، تكون عملية دمج الاحتياطي في رأسمال بطريقتين، الأولى أن تقوم رفع القيمة الاسمية للأسهم والثانية أن تقوم بتوزيع أسهم مجانية على المساهمين.

1- رفع القيمة الاسمية للأسهم (élévation de valeur nominale): وتكون زيادة القيمة الاسمية للسهم نسبة الزيادة الطارئة على الرأسمال دون أن تتقاضي الشركة هذه الزيادة من المساهمين بل تقوم دفعها من الإحتياطي وتؤثر على الأسهم بقيمتها الجديدة.¹ والميزة من هذه العملية أنها لا تطرح مشكلة الأزواج rompu ومن جهة أخرى فإن هذه الآلية لا تغير من القيمة الحقيقية للسهم.²

2- توزيع الأسهم المجانية (distribution d'action gratuites): هذه الآلية تقوم بإصدار أسهم مجانية توزع على المساهمين بنسبة ما يملكه كل منهم من أسهم³ ، وتمتاز هذه الآلية بمزايا هامة نظراً لأهمية الاحتياط الذي أدمج مقارنة برأسمال الأصلي ، وبهذا تقدم فائدة كبيرة للمساهمين إذ تمكنهم من بيع الأسهم الجديدة التي حصلوا عليها كمقابل لحقهم على الاحتياطي ، كما يعتبر مقيدة للدائنين إذ لا بد على الشركة أن تصدر الاحتياطي من الأرباح المستقبلية في رأسمال الذي يخضع لمبدأ الثبات.⁴

الفرع الثالث: زيادة رأسمال بتحويل السندات إلى أسهم:

في هذه الحالة الشركة تلجأ إلى طريقة التمويل الذاتي ويتم ذلك حسب طريقتين.

أولاً: زيادة رأسمال بتحويل الديون العادية إلى أسهم:

في هذه الحالة فإن المكتتب يمكن له تنفيذ إلتزامه عن طريق المقاصة بين الأسهم الجديدة وبين الدين الذي يكون للمكتتب في ذمة الشركة ، بعكس ما هو عليه الحال عند الإكتتاب

¹ نادية فضيل، المرجع السابق، ص:323.

²) Philippe Merle, op.cit, p572.

³ سعيد يوسف السستاني، قانون الأعمال والشركات، (د.ط)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص:432.

⁴ فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص: (190-191).

برأسمال أثناء تأسيس الشركة على أساس أن الشركة آنذاك لم يكن لها بعد الشخصية المعنوية التي لا يحتج بها إلا بعد القيد ، وهذا ما أجازته المشرع بنصه في المادة 688 من ق ت ج على ما يلي: « تصبح الأسهم الجديدة مسددة القيمة إذا قدمت نقداً أو بالمقاصة مع ديون معينة المقدار ومستحقة الأداء من الشركة...»¹

ثانياً: زيادة رأسمال عن طريق تحويل السندات إلى أسهم:

نص المشرع على هذه الطريقة للزيادة في رأسمال في آخر عبارة من المادة 688 من ق ت ج التي نصت على ما يلي: «... وإما بتحويل السندات بإمтиيازات أو بدونها.» وبالمناسبة يجب أن نشير إلى أن السندات قابلة للتحويل قد أدخلها المشرع إلى القانون التجاري بموجب المرسوم التشريعي 93-08 ، تحت عنوان القسم الفرعي السادس " قيم منقولة أخرى " في الفقرة الأولى وذلك في المواد من 715 مكرر 114 إلى 715 مكرر 125 من القانون التجاري.²

وهذه السندات هي عبارة عن صكوك ذات قيمة اسمية واحدة قابلة للتداول ، وهذا ما يستخلص من نص المادة 715 مكرر 115 من القانون التجاري التي تنص على ما يلي: « تخضع سندات الإستحقاق القابلة للتحويل للأحكام المنصوص عليها في القسم الفرعي المتعلق بسندات الاستحقاق.» ، وهذه الأخيرة نظمت أحكامها بموجب المواد من 715 مكرر 81 إلى 715 مكرر 109 من ق ت ج.

ووفقاً لنص المادة 715 مكرر 114 من ق ت ج فإن هذه السندات لا يجوز إصدارها إلا بالنسبة لشركات المساهمة الموجودة منذ سنتين والتي أعدت ميزانيتين صادق عليهما

(1) فتيةة يوسف المولودة عماري، نفس المرجع السابق، ص:188.

(1) علما بأن المشرع الجزائري في الأمر 75-59 كان يمنع إصدار السندات وحصص التأسيس المادة 699 من ق ت ج التي كانت تنص على ما يلي: " يحظر إصدار السندات وحصص الأرباح أو حصص المؤسس من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ. "

المساهمون بصفة منتظمة والتي يكون رأسمالها مسددا بكامله ، وذلك تطبيقا لنص المادة
715 مكرر 82 من ق ت ج.¹

وقد تحصل زيادة رأسمال عن طريق تحويل السندات إلى أسهم ولا يتم ذلك إلا بناء على
رغبة الحاملين لها ، والذين يريدون تحويلها ويكون ذلك حسب شروط وأسس التحويل
المحددة في عقد إصدار سندات الإستحقاق ويبين هذا العقد بأن التحويل سيتم إما في فترة أو
فترات اختيارية محددة ، وإما في أي وقت كان تطبيقا لنص المادة 715 مكرر 2/118.
وإذا تم التحويل فلا يجوز أن يكون سعر إصدار سندات الاستحقاق أقل من القيمة الاسمية
للأسهم التي تؤول إلى أصحاب سندات الإستحقاق² ، ويترتب على التحويل زيادة رأسمال
وتغيير مركز أصحاب السندات من دائنين إلى مساهمين.

(1) أنظر المادة:715 مكرر 82 من القانون التجاري.

(2) المادة:715 مكرر 119 من القانون التجاري.

المبحث الثاني: تخفيض رأسمال شركة المساهمة

"La Réduction de Capital Social"

إن عملية خفض رأسمال الشركة قد تكون نتيجة للخسائر الكبيرة التي تلحق بالشركة فتضطر إلى تخفيض رأسمالها حتى يتناسب مع موجوداتها وتتعاذل ميزانيتها ، وقد يدعوها إلى ذلك التخفيض زيادة رأسمالها على الحاجة، وعليه ينبغي أولاً الوقوف عند مفهوم تخفيض رأسمال في المطلب الأول، ثم التطرق إلى شروط تخفيض رأسمال في المطلب الثاني وإدراج آلياته في المطلب الثالث.

المطلب الأول : مفهوم تخفيض رأسمال الشركة المساهمة

"la notion de la Réduction Capital Social "

تخفيض رأسمال هو العملية القانونية الرامية إلى تحديد رأسمال جديد يقل في مقداره عن رأسمال الإبتدائي ، وذلك عبر تعديل القانون الأساسي ، ولما كان رأسمال هو ضمان الدائنين الذي يخضع إلى مبدأ الثبات لا يجوز إذن أن يقع إرجاعه إلى المساهمين خلال حياة الشركة ، غير أنه لهذا المبدأ استثناء إذ يجوز تعديل رأسمال بتخفيضه إستجابة لظروف معينة ، ويتم ذلك بقرار من الجمعية غير العادية.¹

وقد يدفع ذلك التخفيض في رأسمال أسباب معينة منها تخفيض رأسمال كي تصبح الأصول معادلة للخصوم الأمر الذي يلزم الشركة بإعادة التوازن في ميزانيتها وإقامة المساواة أو التعادل بين القيمة الإسمية لأسهمها وقيمتها الحقيقية ، ثم تقوم بعد ذلك بزيادة رأسمالها حتى يعود إلى رقمه الأصلي ما قبل التخفيض أو بمعنى آخر فإن التخفيض في بعض الحالات يعتبر كمقدمة لا بد منها لزيادة رأسمال الشركة وإصلاح ما لحق بها من خسارة.²

وقد يكون التخفيض بسبب الخسارة ليس إلا تخفيضا حسابيا لا يقترن برد أي مبالغ للمساهمين ، بل يتم بعملية حسابية تتمثل في قيد رأسمال في جانب الخصوم طبقا للرقم

(1) بالطيب محمد البشير، المرجع السابق، ص: 141

(2) نادية فضيل، المرجع السابق، ص: 324.

الذي خفض إليه بدلا من رقمه الأصلي¹ ، ويكون مقدمة ضرورية لزيادة رأسمال فيما بعد حتى يعود التوازن بين القيمة الاسمية للسهم وقيمه في البورصة ويسهل الاكتتاب في أسهم زيادة رأسمال.²

وقد يتم تخفيض رأسمال إذا كان زائدا عن حاجات الشركة حتى تتفادى بذلك دفع أرباح عن أموال غير موظفة³ ، فتقوم الشركة بتخفيضه إلى حد مناسب لنشاطها حتى لا تتحمل أعباء إضافية تتمثل في دفع أرباح عن أموال غير مستثمرة في المشروع الذي تقوم به، ويتم التخفيض في هذه الحالة بصورة حقيقية لأنه يقترن برد جزء من قيمة الأسهم الاسمية للمساهمين أو إعفائهم من الوفاء بالجزء غير المدفوع من هذه القيمة.⁴

المطلب الثاني: شروط تخفيض رأسمال الشركة:

"Conditions de Réduction Capital Social"

تخضع عملية تخفيض رأسمال إلى شروط معينة ، لقد تعرضت المادة 712 من ق ت ج لهذه الشروط وتتمثل في:

1- يجب أن يصدر قرار التخفيض من الجمعية العامة غير العادية وإن كان يمكن لهذه الأخيرة أن تفوض أمر التخفيض إلى مجلس الإدارة أو مجلس المديرين وهذا حسب نمط تسيير إدارة الشركة شريطة ألا تخل بمبدأ المساواة بين المساهمين.

2- يبلغ مشروع تخفيض رأسمال إلى مندوب الحسابات قبل 45 يوما على الأقل من انعقاد الجمعية العامة غير العادية.

3- وبعد ما تتم عملية التخفيض من طرف مجلس الإدارة الذي فوضته الجمعية العامة غير العادية بذلك ، يجب عليه أن يقدم محضرا للنشر حتى يعلم الغير بعملية التخفيض مع التزامه بإجراء التعديل المناسب في القانون الأساسي.

(1) محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص: 369.

(2) مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص: 327.

(3) سعيد يوسف الستاني، المرجع السابق، ص: 432.

(4) نادية فضيل، المرجع السابق، ص: 325.

4- إذا صادقت الجمعية العامة غير العادية على عملية التخفيض دون وجود مبرر للخسائر ، فإنه يجوز لأصحاب الأسهم والدائنين الذين يكون دينهم سابقا لتاريخ إيداع محضر المداولة الذي يحتوي على عملية التخفيض بالمركز الوطني للسجل التجاري أن يعارضوا على ذلك في أجل 30 يوما.

ولا تلغى المعارضة إلا بقرار قضائي يقضي بدفع الديون أو بإنشاء ضمانات إذا قدمتها الشركة ، أما إذا كانت هذه الضمانات غير كافية فيصدر القرار بتسديد الديون التي على عاتق الشركة.¹

5- أن عملية التخفيض لا يمكن أن تتطرق طالما كانت المعارضة قائمة ، ولم يفصل فيها القاضي بعد ، وفي حالة ما إذا وافق القاضي على المعارضة ، فإن إجراءات التخفيض تتوقف فورا إذا كانت قد انطلقت حتى تقدم الشركة الضمانات الكافية أو تقوم بتسديد ما عليها من ديون ، أما إذا رفض القاضي المعارضة ، يمكن في هذه الحالة للشركة أن تتطرق في عملية تخفيض رأسمالها.²

(1) نادية فضيل، المرجع السابق، ص:326.

(2) أنظر المادة:713 من القانون التجاري.

المطلب الثالث: آليات تخفيض رأسمال الشركة:

"Mécanismes de réduction de capital Social"

سننتظر في هذا المطلب إلى كيفية تحقيق التخفيض رأسمال وأثاره.

الفرع الأول: تحقيق تخفيض رأسمال " Réalisation de Réduction de Capital "

عادة القرار الذي يصدر عن الجمعية العامة غير العادية بتخفيض الرأسمال يحدد كيفية تنفيذ هذه العملية ، أو لها ان تفوض ذلك لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين دون المساس بمبدأ المساواة بين المساهمين ، وتتم عملية التخفيض بإحدى الطرق الآتية:

تخفيض القيمة الاسمية للسهم ، تخفيض عدد الأسهم ، شراء الشركة لأسهمها.¹

أولاً: تخفيض القيمة الاسمية للسهم " Diminution de Nominal des Actions "

لا تطبق هذه الآلية في التخفيض إلا في حالة وقوع الخسائر ، وذلك بأن تقوم الشركة بإنزال القيمة الاسمية للسهم ، وهي على أساس الظاهر تبدو أبسط الآليات لأنها لا تكلف أكثر من حركة حسابية على الميزانية ، وهذه الطريقة تقتضي تخفيض رأسمال عن طريق تخفيض القيمة الإسمية للسهم شريطة مراعاة الحد الأدنى القانوني لقيمة السهم²، فإذا أرادت الشركة تخفيض رأسمالها بمقدار الثلث مثلا وكانت القيمة الاسمية للسهم 3000 دج في هذه الحالة تصبح قيمة السهم بعد التخفيض 2000 دج فتزد الشركة للمساهمين الفرق بين القيمة الأصلية التي صدر بها و قيمته بعد التخفيض هي 1000 دج أو تقوم الشركة بإعفاء المساهمين من أداء الجزء الغير المدفوع من قيمة السهم.³

ثانياً: تخفيض عدد الأسهم " Diminution de Nombre des Actions "

في هذه الآلية تقوم الشركة بتخفيض رأسمالها عن طريق إلغاء عدد من الأسهم يساوي في مجموع قيمته الاسمية مقدار التخفيض الذي قرره الشركة فمثلا لو أرادت الشركة تخفيض رأسمالها إلى ربع تعين في هذه الحالة تخفيض عدد الأسهم التي يملكها كل مساهم بنفس

(1) نادية فضيل، المرجع السابق، ص: (326-327).

(2) محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص: 370.

(3) نادية فضيل، نفس المرجع، ص: 327.

النسبة التي تقرر بها تخفيض رأسمالها وهي الربع بمعنى لو امتلك المساهم عشرون سهما أصبح بعد التخفيض مالكا لخمس عشرة سهما فقط.¹

والتخفيض بهذه الطريقة قد يؤدي إلى المساس بأحد الحقوق الأساسية للمساهم وهو حقه في البقاء في الشركة ، ففي المثال السابق إذا كان هناك مساهم يملك ثلاثة أسهم فقط فليس أمامه إلا أن يبيع هذه الأسهم ومن ثم يفقد صفته كشريك ، فإذا أراد البقاء في الشركة عليه أن يشتري سهما إضافيا حتى يصبح عددها قابلا للتخفيض بنسبة الربع ، ويعتبر زيادة إجبار المساهم على بيع أسهمه اعتداء على حقه في البقاء في الشركة ، كما أن إجباره على شراء عدد إضافي من الأسهم بالرغم من انه يضمن بقاءه في الشركة فهو يعتبر زيادة في التزاماته وهذا أمر لا يحق للجمعية غير العادية أن تقرها تطبيقا للمادة 674 من ق ت ج ومع ذلك فقد يكون التخفيض بإنقاص عدد الأسهم هو السبيل الوحيد أمام الشركة لتخفيض رأسمالها كما لو أصيبت الشركة بخسائر كبيرة.²

ثالثا: شراء الشركة لأسهمها "L'achat par la Société de ses Propres Action"

تنص المادة 714 من ق ت ج على ما يلي: « يحظر على الشركة الاكتتاب لأسهمها الخاصة وشرائها إما مباشرة أو بواسطة شخص يتصرف باسمه الخاص لحساب الشركة. غير أنه يجوز للجمعية العامة التي قررت تخفيض رأس مال غير مبرر بخسائر أن تسمح لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين بشراء عدد معين من الأسهم قصد إبطالها.»

ونستخلص من هذه المادة أن المبدأ هو عدم جواز شراء الشركة لأسهمها الخاصة ، لكن إستثناء يجوز لها ذلك بصدد تخفيض رأسمالها بدون وجود خسائر تبرر ذلك ، وتصبح من بعد ذلك صاحبة لأسهمها على أن تقوم بإلغائها فيما بعد.³

وقد تقوم الشركة بتخفيض رأسمالها عن طريق شراء عدد من أسهمها بقيمة الجزء الذي تريد تخفيضه من رأسمال ، ثم تقوم بإلغاء الأسهم التي قامت بشرائها بمبالغ مقطوعة من رأسمال

(1) محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص:371.

(2) نادية فضيل، المرجع السابق، ص:328.

3) Michel JEANTIN, Réduction, de capital social, j-cl, fasc 163,1987,p13 .

أو الإحتياطي القانوني ، وهذا ما يفرق شراء الأسهم عن استهلاكها ، إذ يجوز أن يتم الاستهلاك إلا من مبالغ مخصصة من الأرباح أو الإحتياطي الحر.¹

ويجب على الشركة أن توجه طلب الشراء أو عرضه على جميع المساهمين بإعلانه ونشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ، وهنا يقع التمييز بين الأسهم الاسمية والأسهم لحاملها وتكتفي الشركة بإرسال رسالة موصى عليها إلى كل مساهم² ، ويجب على الشركة احترام مبدأ المساواة بين المساهمين ، فإذا زادت طلبات بيع الأسهم المقدمة من المساهمين على القدر الذي تطلب الشركة شراءه ، وجب تخفيض عدد الأسهم المشتراه من كل مساهم بما يناسب مع مقدار ما يملكه من أسهم الشركة.

والعكس إذا قلت طلبات البيع عن المقدار المطلوب شراؤه من الأسهم ، فلمجلس الإدارة إما إعادة الإجراءات مع رفع سعر البيع ، أو الشراء من سوق الأوراق المالية حسبما يحقق مصلحة الشركة ، وأن الشركة لا تلجأ إلى شراء الأسهم إلا إذا كانت قيمتها في البورصة تعادل قيمتها الاسمية أو تقل عنها ، أما إذا كانت قيمة الأسهم مرتفعة في البورصة ، فالعملية تعود على الشركة بالخسارة لأنها تضطر إلى شراء الأسهم بالسعر المرتفع ولا تخفض رأسمال إلا على أساس قيمة الأسهم الاسمية.³

ولا يمكن للأسهم المشتراه خلال فترة إحتفاظ الشركة بها أية حقوق التصويت أو الأرباح، ولا تحسب في النصاب اللازم للتصويت في الجمعيات العامة.⁴

(1) نادية فضيل، المرجع السابق، ص:328.

²) Paul DIDIER, op.cit, p406.

(3) محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص:372.

(4) نفس المرجع ، ص:373.

الفرع الثاني: آثار تخفيض رأسمال تجاه الدائنين

"Effets de Réduction de Capital Social à l'égard des Créanciers "

إن النظرية التقليدية لرأسمال شركة المساهمة في أحكام الشركات هو أنه ضمان مخصص للدائنين لذلك يظهر جليا مدى الضرورة العملية إلى تنظيم حماية لهؤلاء تجاه تعديل رأسمال ونقصد بالدائنين هنا هم الفئة التي تتعامل مع الشركة¹ ، يجب القول أن عملية تخفيض رأسمال إذا كانت مبررة بخسائر فإن هذه العملية تكون نافذة في حق الدائنين أيا كانوا والسبب في هذا أن الهدف من العملية هو معالجة الوضع المالي الذي فيه الشركة ألا وهو وقوع الخسائر.²

لذلك نجد أن المشرع نص على حماية الدائنين تجاه تخفيض رأسمال في حال كونها غير مبررة بخسائر فقط ، لقد نصت المادة 1/713 من ق ت ج على ما يلي: « إذا صادقت الجمعية العامة على مشروع يتضمن تخفيضا في رأس المال دون وجود مبرر للخسائر فإنه يجوز لممثلي أصحاب الأسهم والدائنين الذين يكون دينهم سابقا لتاريخ إيداع محضر المداولة بالمركز الوطني للسجل التجاري، أن يعارضوا تخفيض رأس المال في أجل ثلاثين يوما...»

نستخلص من هذه المادة انه يجب التمييز بين نوعين من الدائنين ، هناك دائنين سابقين لعملية التخفيض وهناك دائنين لاحقين لعملية التخفيض. فالدائنين السابقين لعملية التخفيض فإنهم قد تعاملوا مع الشركة بمراعاة رأسمال الموجود في ذلك الحين ، فإذا ما تم تخفيضه فسيؤدي ذلك إلى الإنقاص من

1) Michel JEANTIN, op.cit, p11.

2) Paul DIDIER, op.cit, p403.

الضمان العام المقرر لهم ، مما يشكل إضراراً بحقوقهم لهذا مكنهم المشرع من حق الاعتراض على قرار التخفيض.¹

أما الدائنين اللاحقين لعملية التخفيض فيحتج عليهم بهذا التخفيض ، لأن رأس المال المخفض هو وحده الضمان الذي اعتمدوا عليه عند تعاملهم مع الشركة ، بشرط أن يكون قرار الجمعية العامة قد شمر بالطرق القانونية.²

وقد أخضع المشرع الجزائري المعارضة لأجل ثلاثين يوماً تبدأ من إيداع محضر المداولة لدى المركز الوطني للسجل التجاري ، وقضت المادة 2/713 و3 و4 و5 على ما يلي: «...يلغي قرار قضائي المعارضة أو يأمر إما بدفع الديون أو بإنشاء ضمانات إذا قدمت الشركة عرضها وتقرر بأن ذلك كاف. لا يمكن أن تبدأ عمليات تخفيض رأس المال خلال أجل المعارضة ولا قبل فصل القاضي في هذه المعارضة عند الإقتضاء. وإذا قبل القاضي المعارضة، يوقف إجراء تخفيض رأس المال فوراً حتى تأسيس الضمانات الكافية أو تسديد الديون. وإذا رفض القاضي المعارضة، يمكن البدء في عمليات تخفيض رأس المال.»

نستنتج من هذا النص أن عملية تخفيض رأس المال تبقى جامدة طيلة أجل 30 يوماً أما إذا قدمت معارضة خلال هذا الأجل فإن عملية التخفيض تجمد إلى حين فصل القاضي في المعارضة ، وهنا ثلاث احتمالات محددة³ ، إما أن يرفض القاضي هذه المعارضة فتتعلق تبعاً لذلك عملية التخفيض بشكل اعتيادي ، أو أن تقبل هذه المعارضة فيجد أمامه خيارات فإما أن يأمر بتكوين ضمانات كافية لصالح الدائنين أو أن يأمر بتسديد مسبق للديون.

(1) محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص:374.

(2) مصطفى كمال طه و وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري، (د.ط)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007،

ص:(524-525)

³) Michel JEANTIN, op.cit, p11.

يشترط في حالة تكوين ضمانات كافية أن تكون الشركة قد بادرت بعرضها أولاً لأن القاضي لا يمكنه أن يأمر بها دون أن تكون الشركة قد بادرت بعرض ضمانات كافية ، ولا يمكن طبعاً للقاضي أن يأمر بإيقاف عملية التخفيض إذا أمر بتكوين الضمانات أو بتسديد الديون.

المبحث الثالث: استهلاك رأسمال

"Amortissement de Capital Social"

يمكن دراسة عملية استهلاك رأسمال من زاوية تقسيم الأسهم إلى أسهم رأسمال "Action de capital" وأسهم تمتع "Action de jouissance" ، وأسهم رأسمال هي الأسهم التي تمثل جزء من رأسمال الشركة ولم تستهلك قيمتها بعد ، أما أسهم التمتع فهي الأسهم التي استهلكت قيمتها أوهي تلك التي تمنح للمساهم الذي استرد قيمة أسهمه خلال حياة الشركة وقبل انقضائها ، فيصل التفرقة بين هذين النوعين من الأسهم هو عملية الإستهلاك ، حيث سنتطرق في المطلب الأول إلى مفهوم الإستهلاك وفي المطلب الثاني نتناول شروط الاستهلاك وتحقيقه.

المطلب الأول : مفهوم الاستهلاك:

"la notion d'amortissement"

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الاستهلاك ، ثم نخرج إلى تمييزه عن بعض المفاهيم.

الفرع الأول: تعريف الاستهلاك " Définition d'amortissement "

يقصد بالاستهلاك هو رد القيمة الاسمية للمساهم خلال فترة حياة الشركة وقبل انقضائها وحلها¹ ، ويعتبر استهلاك السهم عملية استثنائية ، إذ الأصل أن السهم لا يستهلك طالما أن الشركة باقية ، لأن السهم يمثل حصة الشريك ، وليس من حق الشريك أن يسترد حصته مادامت الشركة قائمة ، كما أنه ليس من حق الشركة طالما لم يتم حلها أن ترد للشريك القيمة الاسمية لأسهمه ، لأن ذلك معناه حرمان الشريك من أحد الحقوق الرئيسية المقررة له ، وهو الحق في البقاء في الشركة إلى غاية انقضائها.²

(1) مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص:209.

(2) محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص:193.

ولكن رغم ذلك فقد تلجأ الشركة إلى استهلاك أسهمها لأسباب تقتضيها الضرورة كما لو كانت موجودات الشركة مما يستهلك بالاستعمال كالشركات التي يكون موضوعها استغلال منجم أو محجر أو سفن أو طائرات ، أو في حالة ما إذا حصلت الشركة على امتياز حكومي ، كشركة الكهرباء والغاز أو شركة المياه لمدة معينة فتؤول بعدها موجودات الشركة بلا مقابل إلى الهيئة التي منحت لها الامتياز ، ففي هذه الحالة لو انتظرت الشركة إلى أن تنفذ المناجم أو المحاجر أو تصاب السفن والطائرات وتصبح حطاما ، أو مثلا تنتظر إلى أن ينقضي الامتياز الممنوح لها فعندئذ لن تجد موردا تدفع منه قيمة الأسهم ومن ثم يستحيل على المساهمين عند نهاية حياة الشركة الحصول على قيمة أسهمهم ، لذا تلجأ الشركة إلى استهلاك جزء من أسهمها أي رد قيمتها الاسمية سنة بعد سنة حتى تنقضي الشركة وتكون قد استهلكت جميع الأسهم أي بمعنى ردت قيمتها لجميع المساهمين.¹

واستهلاك الأسهم ليس إجباريا لأن الشركة ليست مدينة حقا تجاه المساهمين بقيمة الأسهم إلا عند حلها ، وقيام الشركة باستهلاك الأسهم أثناء حياتها وقبل حلها أمر جوازي لها ، بينما يختلف الأمر بالنسبة لسندات الاستحقاق مثلا إذ الشركة ملزمة برد أصل السندات إلى أصحابها.²

قد تلتقي عملية استهلاك رأسمال بالمنع القانوني إذا كانت الشركة قد سبق لها أن أصدرت سندات استحقاق قابلة للتحويل إلى أسهم بشرط أن تكون هذه الأخيرة مازالت متوفرة ، إذ قضيت المادة 715 مكرر 120 من ق ت ج على ما يلي: « يحظر على الشركات تحت طائلة أحكام المادة 827 أدناه، استهلاك رأسمالها أو تخفيضه عن طريق التسديد. كما يحظر عليها تغيير توزيع الأرباح ابتداء من تاريخ تصويت الجمعية العادية التي ترخص الإصدار وما دامت سندات الاستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم، متوفرة.»

(1) نادية فضيل، المرجع السابق، ص:203.

(2) مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص:210.

وتكمن طبيعة الاستهلاك أن الاستهلاك هو توزيع لنصيب استثنائي من أرباح الشركة على المساهمين بحيث يختص كل مساهم بحصة أرباح معادلة لحصته في رأسمال مع بقاء حصته ممثلة في رأسمال ومتعرضة لأخطار المشروع حتى نهاية الشركة ، بما أن استهلاك رأسمال هو رد القيمة الاسمية للسهم.¹

الفرع الثاني: تمييز استهلاك عما يشابهه من مفاهيم:

يشمل التمييز بين كون رأسمال ضمان للدائنين وبين كونه حقا للمساهمين أي حقهم في استرداده بمعنى أن الرد هو دين على الشركة ومنه فهي تحاول في ظل عملية الاستهلاك أن تسدد دينها تجاه المساهمين دون أن تمس بضمان الدائنين.

ولا يجوز الخلط بين استهلاك السهم وبين شراء الشركة لأسهمها ، فإذا كانت هاتان الحالتان تتفقان من حيث أنهما عمليتان استثنائيتان إلا أنهما تختلفان جذريا ، لأن استهلاك رأسمال هو رد القيمة الاسمية للأسهم التي يحوزها المساهم الذي يحصل مقابلها على أسهم تمتع تمنحه نفس الحقوق التي تمنحه بعض الاستثناءات بحيث لا تنقطع صلته بالشركة طوال حياتها.²

أما شراء الشركة لأسهمها فهو عقد بيع تحصل بمقتضاه الشركة على الأسهم المبيعة بسعرها في سوق الأوراق المالية ، وبمجرد إتمام البيع لا يكون للبائع المساهم الحق في الحصول على أسهم تمتع وذلك لانقطاع صلته كلية بمجرد البيع بالشركة.³

وأیضا يجب عدم خلط بين استهلاك رأسمال وبين الاستهلاكات المحاسبية التي يقصد بها الاستقطاعات المحاسبية لمبالغ يراد بها تعويض اهتلاكات الأصول العائدة إلى الربا الفيزيائي أو القانوني ، ومعيار التفرقة هو اشتراط وجود الأرباح في استهلاك رأسمال وعدم اشتراط ذلك بصدد الاستهلاكات المحاسبية.

ورأيي أن هناك معيارا آخر يتمثل في كون عملية استهلاك رأسمال تنصب على القيمة الاسمية للسهم أما عملية شراء الشركة تنصب على القيمة الحقيقية للسهم ، ومن هذا يجب

(1) مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص:212.

(2) نادية فضيل، المرجع السابق، ص:206.

(3) محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص:196.

التمييز بين أسهم رأسمال وأسهم التمتع ، حيث عرف المشرع الجزائري أسهم التمتع بالمادة:715 مكرر45 من ق ت ج التي تنص على ما يلي:« أسهم التمتع هي الأسهم التي تم تعويض مبلغها الاسمي إلى المساهم عن طريق الاستهلاك المخصص إما من الفوائد أو الاحتياطات. ويمثل هذا الاستهلاك دفعا مسبقا للمساهم عن حصته في تصفية الشركة في المستقبل.»

وبينما تعرف أسهم رأسمال بأنها التي تمثل جزء من رأسمال الشركة¹ هذا الاختلاف الأول أما الإختلاف الثاني فيكمن في الحقوق التي تمنحها كل فئة من الأسهم ، إذ تمنح أسهم رأسمال جميع الحقوق المتعلقة بها دون استثناء أما أسهم التمتع فإنها تمنح جميع الحقوق ماعدا حقين هما الحق في الأرباح والحق في تعويض القيمة الاسمية.

¹ نادية فضيل، المرجع السابق، ص:202 وأنظر أيضا محمد فريد العريني،المرجع السابق،ص:193.

المطلب الثاني: شروط استهلاك رأسمال وتحقيقه:

" Conditions d'amortissement de capital social "

بما أن استهلاك رأسمال عملية استثنائية ولكي يعد صحيحا لا بد من توافر الشروط ،
ثم أن هذه العملية لها طريقتها.

الفرع الأول: شروط استهلاك رأسمال "Conditions d'amortissement de capital"

- 1- يجب على الجمعية غير العادية أن تقرر الإستهلاك عن طريق تعديل القانون الأساسي للشركة¹ ، هذا ما بينته المادة 709 من ق ت ج.²
 - 2- يجب أن تدفع قيمة السهم المستهلكة من الأرباح والاحتياطات القابلة للتوزيع ، ومن ثم يحظر الاستهلاك من رأسمال تطبيقا لمبدأ ثبات رأسمال وعدم جواز المساس به ، فإذا عمدت الشركة إلى إقتطاع جزء من رأسمال لاستهلاك الأسهم جاز للدائنين المطالبة باسترداد ما اقتطع لأنه يكون الضمان العام لهم.³
 - 3- يجب أن تتوقف عملية الاستهلاك إذا لم تحقق الشركة في السنة ربحا ولم يكن لديها احتياطي قابل للتوزيع.⁴
- والأصل أنه إذا استهلك السهم انقطعت كل علاقة بين المساهم والشركة لكن هذا الأصل من شأنه حرمان المساهم من بقائه في الشركة بصفته كشريك بدون مبرر شرعي ، لذلك قرر المشرع منح المساهم سهم تمتع بدلا من السهم الذي استهلك بحيث لا تنقطع صلته بالشركة وبذلك يبقى محتفظا بصفته كمساهم ونصت صراحة المادة 715 مكرر 45 من ق ت ج السالفة الذكر.

(1) مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص:211.

(2) المادة:709 من القانون التجاري تنص على ما يلي: "يتم استهلاك رأس المال بموجب حكم في القانون الأساسي أو قرار من الجمعية العامة غير العادية وبواسطة مبالغ قابلة للتوزيع. ولا يمكن تحقيق هذا الاستهلاك إلا عن طريق التسديد المتساوي عن كل سهم من نفس الصنف ولا يترتب عنه تخفيض في راس المال..."

(3) نادية فضيل، المرجع السابق، ص:205.

(4) محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص:195.

إذن أسهم التمتع تعطي لصاحبها جميع امتيازات أسهم رأسمال باستثناء القيمة الاسمية للسهم عند حل الشركة وتصفيتها لأن المساهم يكون قد حصل عليها مسبقاً.¹

الفرع الثاني: تحقيق استهلاك رأسمال:

إن عملية تحقيق استهلاك رأسمال تتم بإحدى الطريقتين الآتيتين:

الطريقة الأولى: يتم رد القيمة الاسمية للأسهم عن طريق القرعة وهذا إلى غاية نهاية الشركة ، وتتميز هذه الطريقة بالإخلال بمبدأ المساواة بين المساهمين ، لأنها قد تؤدي إلى إلحاق الضرر بأصحاب الأسهم التي لم تستهلك خاصة إذا أصيبت الشركة بخسائر تجعلها غير قادرة على الاستمرار في عملية الاستهلاك فيفقدون حصتهم في رأسمال الشركة ، في حين الذين استهلكت أسهمهم لا يتحملون أي شيء من الخسارة لأنهم حصلوا مسبقاً على قيمة الأسهم ، كما قد تؤدي هذه الطريقة أي طريقة القرعة إلى احتواء الشركة على شرط الأسد² في حالة ما إذا أصيبت الشركة بخسارة وقررت التخلي عنها بمقتضى شرط الأسد هدم أحد الأركان الموضوعية الخاصة للشركة المتمثل في اقتسام الأرباح والخسائر وهذا ما جعل المشرع الجزائري يمنع التعامل بهذه الطريقة حسب ما جاء في نص المادة 715 مكرر 46 « يخطر استهلاك الأسهم عن طريق سحب القرعة. تعد كل مداولة تتخذ خرقاً لهذا المنع، باطلة.»

الطريقة الثانية: يتم رد جزء من القيمة الاسمية لجميع الأسهم سنوياً بحيث يتم الاستهلاك الكلي على المدى الزمني الذي يحدده نظام الشركة ، وفي جميع الأحوال يجب أن يتم الاستهلاك والأداء على وجه المساواة بالنسبة لكل نوع من أنواع الأسهم.³

(1) نادية فضيل، نفس المرجع، ص:205.

(2) محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص:194.

(3) جاء في المادة 2/709 من القانون التجاري " ولا يمكن تحقيق هذا الاستهلاك إلا عن طريق التسديد المتساوي عن كل سهم من نفس الصنف...."

الخاتمة

في الختام يمكن أن نستخلص من موضوع بحثنا هذا أن تعديل رأسمال شركة المساهمة يكون نتيجة لرأسمال غير كاف للوفاء بحاجاتها فتضطر لزيادته ، أو أن رأسمال يفيض على حاجة الشركة فتضطر الى تخفيضه ، إلى غير ذلك من التعديلات ، وقد تناولنا في دراسة هذه إلى أهم التعديلات التي تدخل على أنظمة الشركات ، ومن بين هذه التعديلات تعديلات المتعلقة بزيادة رأسمال وتخفيضه وإستهلاكه.

كما نستنتج من مفهوم رأسمال الشركة أنه يعد الضمان العام لدائنيها فلا يستطيع هؤلاء الرجوع على المساهمين إلا في حدود ما قدموه من أسهم في رأسمال الشركة ، وقد اهتم المشرع به وحذا حذو التشريعات الحديثة في هذا الشأن أي في تحديد رأسمال شركة المساهمة وذلك حتى لا تلجأ المشروعات الصغرى على هذا الشكل الذي لا يصلح إلا للمشروعات الكبيرة غير أنها لا تضع حد أقصى لرأسمال الشركة.

وأن الشركة التي تتبنى التأسيس المتتابع معناه أنها تلجأ في جمع رأسمالها إلى ما يسمى بالاككتاب المفتوح أي أن رأسمالها يتم جمعه عن طريق طرح الأسهم.

ويمكن فشل رأسمال كضمان للدائنين كذلك في إخضاعه إلى خاصيات تهدف فقط إلى دعم دوره كضمان ، مثال ذلك قاعدة حقيقية رأسمال وقاعدة الثبات وقاعدة عدم المساس كلها كان ينظر إليها سابقا أنها ذات أثر حاسم وأنها قواعد صارمة وآمرة ، أما الآن هي ليست بتلك القوة ، ونستدل ذلك بإحصاء العمليات التي أجازها المشرع والتي تعارض كل قاعدة من تلك القواعد الثلاث واستثناء من ذلك قاعدة حقيقية رأسمال بإضعاف القيود القانونية حول عملية اكتتاب وتسديد رأسمال ، وضعف التدخل التشريعي في عملية شراء الشركة لأسهمها جميعا تمس بقاعدة حقيقية رأسمال ويعتبر هذا صوريا في الغالب ومن جهة أخرى فقد أدت المعالجة غير التامة لاهتلاك أصول الشركة وجواز تضمين القانون الأساسي شرط رأسمال المتغير والإجراء المتكرر لعملية زيادة رأسمال أو تخفيضه أو استهلاكه جعل مفهوم رأسمال مفهوما مرنا وسهل المساس به.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

أ/ الكتب:

1. أبو زيد رضوان، الشركات التجارية، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987.
2. أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة الثانية، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
3. أسامة نائل المحيسن، الوحيز في الشركات التجارية والإفلاس، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، أبوظبي، 2005.
4. سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، (د.ط)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.
5. سعيد يوسف البستاني وعلي شعلان عواضة، الوافي في أساسيات قانون التجارة والتجار (الشركات التجارية- المؤسسة التجارية- الأسناد التجارية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.
6. عزت عبد القادر، الشركات التجارية، (د.ط)، النسر الذهبي للطباعة، مصر، 2000.
7. عزيز العكيلي، الوحيز في القانون التجاري، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2000.
8. عزيز العكيلي، الشركات التجارية، (د.ط)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
9. عموره عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، طبعة جديدة منقحة ومزودة، دار المعرفة، الجزائر، 2010.
10. فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركة التجارية، (د.ط)، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران (الجزائر)، 2007.
11. فوزي عطوي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.
12. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، (د.ط)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
13. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003.
14. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1998.
15. مصطفى كمال طه و وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري، (د.ط)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
16. نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

ب/ المذكرات والرسائل الجامعية:

1. بالطيب محمد البشير، القيمة الائتمانية لراسمال شركة المساهمة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باجي عنابة ، 2008.
2. حمر العين عبد القادر، تأسيس شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الخاص، جامعة بن عكنون، 2006.

ج/ المقالات والمحاضرات:

1. حماد مصطفى عزب، النظام القانوني لتصرفات شركات المساهمة تحت التأسيس، مجلة الدراسات القانونية، العدد الثالث والعشرون، جامعة أسيوط، 2000.
2. صبحي عرب، محاضرات في عقود الشركة أقيت على طلبة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، 2002.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:

A- LES OUVRAGES :

- 1 . Paul DIDIER, **Droit commercial**, tom2,3^{eme} édition, P.U.F , Dalloz, paris, 1993.
- 2 . Philippe Marle, **Droit commercial**, 5^{eme} édition,Dalloz,Paris,1996.
3. yves Guyon, **Droit des affaires** , tome 1, 6 EME éd, economica, paris 1990.
4. yves Guyon , Trité des contrats (les société : aménagement statutaires et convention entre associés), 3eme édition, delta, L.G.D.J, paris , 1997.

B- LES ARTICLES :

1. Philipe NOCQUET , **Assemblée d'actionnaires**, J-cl (société traite), fascicule 141,1980.
2. Philipe Roussel GALLE, **Société anonyme** (amortissement et réduction de capital), j-cl, fascicule74, 2004.
3. Jean Pierre SORTAIS, **Société anonyme**, Encyclopédie Dalloz, tome 2.
4. Michel JEANTIN, **Réduction de capital social**, j-cl, fascicule163, 1987.

ثالثا: النصوص القانونية:

أ/ الأوامر:

1. الأمر رقم: 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
2. الأمر رقم: 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

ب/ المراسيم:

1. المرسوم التشريعي رقم: 08/93 المؤرخ في 25 أبريل 1993 المعدل والمتمم للأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري.
2. المرسوم التنفيذي رقم: 438/95 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات، جريدة رسمية رقم: 80، مؤرخة في 24 ديسمبر 1995.

الفهرس

	الإهداء
	الشكر
أ-ج	المقدمة.....
28-06	المبحث الأول:زيادة رأسمال الشركة المساهمة
06	المطلب الأول:مفهوم زيادة رأسمال الشركة.....
07	المطلب الثاني:شروط زيادة رأسمال الشركة.....
07	الفرع الأول:شروط التسديد الكلي لرأسمال.....
08	الفرع الثاني:قرار الجمعية غير العادية بالزيادة.....
09	الفرع الثالث:فحص أصول وخصوم الشركة.....
10	المطلب الثالث:آليات زيادة رأسمال شركة.....
10	الفرع الأول:زيادة رأسمال بإصدار أسهم جديدة.....
11	أولاً:زيادة رأسمال عبر حصص نقدية.....
22	ثانياً:زيادة رأسمال بإصدار أسهم عينية.....
23	الفرع الثاني:زيادة رأسمال بدمج الاحتياطي.....
24	أولاً: أهمية دمج الإحتياطي في رأسمال.....
25	ثانياً:أنواع الإحتياطيات.....
26	ثالثاً:تحقيق عملية دمج الإحتياطي في رأسمال.....
27	الفرع الثالث:زيادة رأسمال بتحويل السندات إلى أسهم.....
27	أولاً:زيادة رأسمال بتحويل الديون العادية إلى أسهم.....
27	ثانياً: زيادة رأسمال عن طريق تحويل السندات إلى أسهم.....
37-29	المبحث الثاني:تخفيض رأسمال شركة المساهمة
29	المطلب الأول:مفهوم تخفيض رأسمال الشركة المساهمة.....
30	المطلب الثاني:شروط تخفيض رأسمال الشركة.....

32	المطلب الثالث: آليات تخفيض رأسمال الشركة.....
32	الفرع الأول:تحقيق تخفيض رأسمال.....
32	أولاً: تخفيض القيمة الاسمية للسهم.....
32	ثانياً:تخفيض عدد الأسهم.....
33	ثالثاً: شراء الشركة لأسهمها.....
35	الفرع الثاني:أثار تخفيض رأسمال تجاه الدائنين.....
43-38	المبحث الثالث:استهلاك رأسمال
38	المطلب الأول: مفهوم الاستهلاك.....
38	الفرع الأول:تعريف الاستهلاك.....
40	الفرع الثاني:تميز استهلاك عما يشابهه من مفاهيم.....
42	المطلب الثاني:شروط استهلاك رأسمال وتحقيقه.....
42	الفرع الأول:شروط استهلاك رأسمال.....
43	الفرع الثاني:تحقيق استهلاك رأسمال.....
44	الخاتمة.....
45	قائمة المراجع.....
48	الفهرس.....

ملخص الدراسة

الهدف من هذه الدراسة هو التعرف على كيفية تعديل رأسمال شركة المساهمة ومعرفة أهميته حيث هو أساس وجود الشركة ، ولا وجود للشركة بغيره ، وبيان الأحكام المتعلقة برأس مال الشركة المساهمة ، من اكتتاب في رأس مال الشركة ، و زيادة رأس المال ، و تخفيضه ، وإستهلاكه ، ومعرفة أسباب التي تدفع إلى زيادة رأسمال الشركة وتخفيضه ، وهذا من خلال تطرقنا إلى مفاهيم وشروط وأليات كل واحد منهم.

. الكلمات المفتاحية " الدالة " :

❖ شركة المساهمة

❖ رأسمال

❖ زيادة

❖ تخفيض

❖ الإستهلاك

❖ الإكتتاب

❖ الأسهم